

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 33 QIC (F) المرقم المرجعي: 33 [2023]

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 يوليو 2023

القضية رقم: CTFIC0032/2023

شركة إيجيس للخدمات ذمم

المدّعية

ضد

شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق

المدعى عليها الأولى

محمد نواب

المدعى عليه الثاني

محيث موهان

المدّعى عليه الثالث

مارلین بیاریس

المدعى عليها الرابعة

هيئة المحكمة:

حضرة القاضي د. رشيد العنزي حضرة القاضي فريتز براند حضرة القاضي بونغ جيان جانغ

الأمر القضائى

بعد النظر في الأدلة المستندية والمذكرات المقدمة من الأطراف، أمرت المحكمة بما يلى:

- 1. بالإشارة إلى الأمر الصادر عن هذه المحكمة في ما يخص هذه المسألة بتاريخ 1 يونيو 2023 ("الأمر")، بأن:
- i. يتم تأجيل الدعاوى الخاصة بالأوامر الزجرية النهائية التي أقامتها المدعية ضد المدعى عليهم في القضايا أرقام CTFIC0031/2023 وCTFIC0030/2023 المشار إليها في الفقرة 1 من الأمر للاستماع في 8 و 9 أكتوبر 2023.
- ii. يتم رفض الأمر الزجري المؤقت المنصوص عليه في الفقرة 1(2) من الأمر، ريثما يتم التوصل إلى النتيجة النهائية للدعاوى المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.
 - iii. يتم إلغاء الأمر الزجري المؤقت الوارد في الفقرتين 3 و4 من الأمر.
 - 2. أن يتم البت في تكاليف هذه الإجراءات القضائية في الدعاوى المشار إليها في الفقرة 1(1) أعلاه.

الحُكم

- المدعية شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م ("شركة إيجيس") هي شركة تأسست داخل مركز قطر للمال ومسجلة كاستشاري في مجال استصدار شهادات اعتماد الأيزو ("المنظمة الدولية للمعايير").
- 2. المدعى عليها الأولى، شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق ("شركة إي موبيليتي") هي شركة مسجلة في دولة قطر، ولكن ليس داخل مركز قطر للمال، وتمارس أعمالها في نفس مجال شركة إيجيس وتنافسها بصورة مباشرة.
- 3. المدعى عليه الثاني (السيد محمد نواب) والمدعى عليه الثالث (السيد محيث موهان) والمدعى عليها الرابعة (السيدة مارلين بياريس) هم موظفون سابقون لدى المدعية ويعملون الأن مع شركة إي موبيليتي أو يتعاونون معها على الأقل. وسأشير إلى المدعى عليهم مجتمعين باسم "المدعى عليهم" وذلك لتسهيل الإشارة إليهم ما لم يكن من الضروري التمييز بينهم.
- 4. بشكل عام، ينشأ الخلاف بين الأطراف من عقود العمل المبرمة بين المدعية والمدعى عليهم الأفراد الثلاثة بصفتهم موظفين سابقين لديها، وعلى وجه الخصوص من أحكام عدم الإفصاح وعدم المنافسة وعدم الاستجداء الواردة في تلك العقود. أقامت المدعية، في مايو من عام 2023، ثلاث دعاوى منفصلة ضد المدعى عليهم على أساس أن (1) المدعى عليهم الثلاثة تم توظيفهم مؤخرًا من قبل شركة إي موبيليتي؛ و(2) أنهم كانوا يتصرفون بشكل ينتهك الأحكام المذكورة من عقود عملهم المبرمة مع المدعية من خلال استجداء عملاء المدعية لصالح شركة إي موبيليتي والإفصاح عن معلومات سرية لصاحب عملهم الجديد والذي استخدم هذه المعلومات لتعزيز أعماله التي تنافس أعمال المدعية مباشرة.
- 5. بالاستناد إلى هذه الأسس، أقامت المدعية دعاوى لإصدار أمر زجري دائم يمنع المدعى عليهم من التصرف

بشكل ينتهك بنود عقود عملهم المذكورة. وقدمت المدعية، في الوقت ذاته، طلبًا منفصلاً بموجب رقم القضية هذا لإصدار أمر زجري مؤقت، ريثما يتم البت في الدعاوى الخاصة بإصدار أمر قضائي نهائي، يمنع المدعى عليهم من استخدام أي محتوى أو مادة أو ملكية فكرية للمدعية بما ينتهك بنود عقود عملهم لصالح شركة إي موبيليتي. وبعد النظر، أصدرت هذه المحكمة أمرًا في 1 يونيو 2023 بالشروط التالية من بين عدة أمور أخرى:

1. يتم توجيه المدعى عليهم الأربعة لإبداء السبب (إن وجد)، عن طريق
2 المثول أمام هذه المحكمة يوم الاثنين 4 يوليو 2023 الساعة 10 صباحًا بتوقيت الدوحة في جلسة استماع افتراضية.. وتوضيح سبب عدم إصدار أمر زجري مؤقت ضدهم، ريثما يتم التوصل إلى النتيجة النهائية للدعاوى الخاصة بالأوامر الزجرية النهائية التي أقامتها المدعية، يمنعهم من استخدام أي محتوى أو مادة أو ملكية فكرية للمدعية...

...2

- 3. إلى أن يحين تاريخ المثول أمام المحكمة الوارد في الفقرة 1(2)، ستستمر القاعدة الواردة في الفقرة 1 باعتبارها أمر زجري بأثر فوري ضد المدعى عليهم من الثاني إلى الرابعة (استمرارًا من الأمر الصادر بتاريخ 30 مايو 2023).
- 4. لدرء الشك، يُحظر بأثر فوري على المدعى عليهم من الثاني إلى الرابعة اتخاذ أي إجراء يتعارض مع بنود عدم الإفصاح و عدم المنافسة الواردة في عقود عملهم المبرمة مع المدعية، وفي حالة انتهاك هذه البنود بالفعل، فيجب التوقف عن ذلك على الفور، ويجب عليهم اتخاذ جميع الإجراءات للتوقف عن استخدام المدعى عليها الأولى كوسيلة يتم من خلالها انتهاك تلك البنود.
- 6. في 4 يوليو 2023، مثل الأطراف أمام هذه المحكمة في جلسة استماع افتراضية. وفي جلسة الاستماع، مثّل المدعية السيد عمار غوبتا من شركة M/S J. Sagar Associates، في حين مثّل المدعي عليهم السيدة شيجا أنيس والسيد أنيس كريم من شركة Fidedigno Advisory Services WLL.
- 7. قبل أن ننتقل إلى الوقائع الأساسية، لنناقش أو لأ مسألة الاختصاص. نظرًا لأن هذه المحكمة لها قانون يحكمها، فإن اختصاصها يقتصر على الزوايا الأربع لقانون تأسيسها. وبالإشارة إلى قانون التأسيس، القانون رقم 7 لعام 2005، فإن هذا الاختصاص القضائي محدد بالمادة 9 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد")، والتي تُقرأ بالاقتران مع المادة 8.3 (ج) من القانون رقم 7 لعام 2005. ونظرًا لأن المدعية عبارة عن كيان مؤسس في مركز قطر للمال، فمن المؤكد أن هذه المحكمة تتمتع باختصاص النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المدعى عليهم الثلاثة وفقًا للمادة 9.1.3 من القواعد، والتي تنص على "النزاعات المدنية والتجارية الناشئة عن الكيانات المنشأة في مركز قطر للمال والمتعاقدين معها وموظفيها".
- 8. ينطوي الاختصاص القضائي في الدعوى المرفوعة ضد شركة إي موبيليتي على مزيد من التعقيد. ونظرًا لأن شركة إي موبيليتي على مزيد من التعقيد. ونظرًا لأن جلسة إي موبيليتي أقرت رسميًا بهذا الاختصاص، فلم يتم تناول هذه المسألة أو التطرق إليها في مناقشات جلسة الاستماع. مع ذلك، نعتقد أن الإقرار كان صحيحًا، على الرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية بين المدعية وشركة إي موبيليتي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالدعاوى المرفوعة ضد المدعى عليهم الثلاثة في نفس الإجراءات، والتي تقع بوضوح ضمن اختصاص هذه المحكمة. وثانياً، لأن المسألة ببدو أنها تقع ضمن نطاق المادة 9.1.4 من قواعد هذه المحكمة التي تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة في:

النز اعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات والعقود والترتيبات التي تُجرى بين الأطراف المنشأة في هذه في مركز قطر للمال [مثل المدعية] والمقيمين في الدولة [مثل المدعى عليهم الأفراد الثلاثة في هذه القضية].

9. نعتقد أن السبب في ذلك هو أن المادة 9.1.4، على خلاف المادة 9.1.3، لا تتطلب عقدًا مباشرًا بين أطراف الدعوى. بل كل ما تتطلبه هو أن يكون أصل النزاع في عقد أو معاملة أو ترتيب بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وطرف ثالث مقيم في دولة قطر. وطالما أن دعوى المدعية ضد شركة إي موبيليتي تنشأ نتيجة انتهاك من قبل المدعى عليهم الأفراد الثلاثة لعقودهم، فيبدو أن النزاع ينشأ عن العقود المنصوص عليها في المادة 9.1.4. ولكن، مع ذلك، في ظل غياب أي حجة مناسبة، فإننا مترددون في التوصل إلى أي استنتاج قاطع بشأن تفسير البند 9.1.4 بمفهوم إنشاء سابقة للحالات القادمة.

- 10. هناك مسألة أولية أخرى تتعلق بالاختبار الذي سيتم تطبيقه في طلب إصدار أمر زجري مؤقت. وفي هذا الصدد، سيُؤخذ في الاعتبار أن هذا ليس طلبًا لإصدار أمر زجري نهائي، وبالتالي لم نستمع إلى أي دليل يمكّننا من حل النزاعات الواقعية بين الأطراف الناشئة على الأوراق. كل هذا لا يزال يتعين اختباره في الاستجواب الحضوري وحسمه في الإجراءات التي تم تحديد جلسة استماع لها في أكتوبر 2023. بل يعد هذا طلبًا لإصدار أمر زجري مؤقت ريثما يتم التوصل إلى نتيجة تلك الإجراءات. وعلى الرغم من أنه لم تتم إحالتنا إلى أي سلطة مباشرة في هذه المحكمة، إلا أنه يبدو أن المتطلبات المتعارف عليها لإصدار الأوامر الزجرية المؤقتة والراسخة في معظم الولايات القضائية تتمثل في أنه (1) يجب على المدعي أن يرسي حقًا ظاهر الوجاهة في الحصول على سبيل الانتصاف المطلوب في الدعوى الرئيسية، وإن كان ينطوي على بعض الشكوك، و(2) أن يكون توازن الملاءمة لصالحه، بمعنى أن الضرر الذي سيلحق به إذا تم رفض سبيل الانتصاف المؤقت المطلوب بشكل خاطئ، سوف يفوق الضرر الذي يلحق بالمدعى عليه إذا ثبت في النهاية أنه تم منح الأمر بشكل خاطئ. وفي النهاية، يبدو أن النهج المطلوب يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات الواردة في الفقرتين (1) و(2). ومن الناحية العملية، يعني ذلك أنه كلما كانت قضية المدعي ظاهرة الوجاهة أقوى، قل توازن الملاءمة الذي يجب عليه إرساءه، والعكس صحيح. وفي الجدل المعروض أمامنا، بدا أنه من القواسم المشتركة أن هذا هو النهج الذي يجب أن نتبناه.
- 11. يقودنا ذلك إلى الوقائع الأساسية. أبرم السيد نواب عقد عمل مع المدعية في 5 يناير 2020 واستقال من هذا المنصب بعد حوالي عامين في 2 يناير 2022. وترد الشروط ذات الصلة لعقد عمله في البند 13 الذي ينص في الشروط ذات الصلة على ما يلى:

اتفاقية عدم الإفصاح وعدم المنافسة

13.1 لا يجوز للموظف أن يستخدم أي جوانب فنية أو أي معلومات ترتبط بالخدمات أو بأعمال صاحب العمل أو يكشف عنها إلى جهات أخرى، باستثناء ما يلزم لأجل توفير الخدمات وبعد الحصول على تصريح كتابي من صاحب العمل. لأغراض هذه المادة، فإن عبارة "المعلومات السرية للشركة" وكذا أي جوانب فنية أو أي معلومات ترتبط بالخدمات أو "بأعمال" صاحب العمل تعني كل معلومة استخدمها الموظف أو علم بها أو ساهم فيها صاحب العمل خلال مدة سريان العقد بغض النظر عما إذا كانت تلك المعلومات بصيغة كتابية أو ما إذا كانت مقدمة بأية صيغة لخرى ملموسة والتي لا تكون عادة متاحة العامة أو التي يمكن أن تمنح الجهة التي تحصل عليها (أيًا كانت) ميزة تنافسية. ودر ءًا للشك، تشمل المعلومات السرية بموجب هذا العقد وعلاقة العمل، على سبيل المثال لا الحصر، جميع المعلومات التي ترتبط بالأعمال والعمليات والمخططات الخاصة بصاحب العمل وبيانات المنتجات والخبرات الفنية والتصاميم والأسرار التجارية والبرامج والفرص السوقية والعملاء والموردين والزبائن.

13.2 لم يرد بهذا العقد اي شيء يمكن تفسيره على انه ينقل حقوق الملكيه و/ او ترخيص المعلومات السرية من صاحب العمل للموظف و/ أو أي من ممثليه.

13.3 عند طلب صاحب العمل ذلك، يجب على الموظف أن يعيد أو يتلف أي معلومات سرية قدمها صاحب العمل له و/أو لأي من ممثليه خلال مدة سريان هذا العقد....

13.4 لحماية أعمال صاحب العمل وخصوصية معلومات عملائه، لا يجوز للموظف إبرام عقد عمل مع منافسي صاحب العمل (أي شركات لها علاقة بالأيزو داخل قطر).

13.5 التواصل مع عملاء صاحب العمل أو ضمهم لمدة عامين بعد إنهاء العمل.

13.6

13.7 علمًا بأنه عند مخالفة تلك الأحكام، يحق لصاحب العمل أن يفرض على الموظف غرامة جزائية عن انتهاك العقد بقيمة 500,000 دولار أمريكي.

13.8 يُقر الموظف ويوافق على أن جميع التعهدات والالتزامات التي ورد ذكرها في هذه المادة يستمر سريانها بعد انتهاء هذا العقد.

- 12. بدأ السيد موهان العمل لدى المدعية في 11 نوفمبر 2020 واستقال من هذا المنصب اعتبارًا من 30 مارس 2022. وعلى الرغم من أن أحكام عدم الإفصاح وعدم المنافسة في عقده واردة في البند 12 منه، إلا أنها متطابقة تقريبًا مع البند 13 من عقد السيد نواب.
- 13. تم توظيف السيدة بياريس من قبل المدعية اعتبارًا من 14 يونيو 2020 واستقالت ظاهريًا من هذا العمل في 2 يونيو 2022. ونقول ظاهريًا، لأنها تقول إنها استقالت فعليًا في ذلك التاريخ من العمل لدى شركة اكسلسيور،

وهي شركة شقيقة للمدعية، والتي عملت لديها منذ أكتوبر 2020. ولكن خطاب استقالتها موجه رغم ذلك إلى المدعية. سوف نعود إلى أهمية ذلك النزاع. وترد أحكام عدم المنافسة في عقدها في البند 10، بينما ترد أحكام عدم الإفصاح في مستند منفصل. ولكن أحكام هذه البنود مطابقة تقريبًا للمادة 13 من عقد السيد نواب. وفي 2 يونيو 2022، استقالت من عملها.

- 14. نجد أنه من الملائم أولاً تناول هذا الجزء من قضية المدعية الذي يعتمد على أحكام عدم المنافسة و عدم الاستجداء في عقود العمل. وترد هذه الأحكام في البنود الفرعية من 13.4 إلى 13.7 من عقد السيد نواب والبنود ذات الصياغة المماثلة في عقود المدعى عليهم الأفراد الأخرين.
- 15. يتمثل الرد الأول للمدعى عليهم على هذا الادعاء في أن أحكام العقد المعتمد عليها تتعارض مع المادة 20 من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال لعام 2020 من حيث إنها تحتوي على قيود غير معقولة على الأعمال. تنص المادة 20 في الشروط ذات الصلة على ما يلى:

التعهدات المقيدة

أي حكم يرد بأي عقد عمل مبر م مع الموظف ينص على أنه لا يجوز للموظف أن يعمل بأي مشر و عات مماثلة أو لصالح أي شركة تنافس صاحب العمل يجب أن يكون معقولاً ويجب ألا يمثل قيدًا غير معقول على الأعمال ويجب أن يكون مناسبًا لظروف عمل الموظف لدى صاحب العمل.

- 16. كأساس واقعي لادعائهم بأن القيد الذي تفرضه عقود العمل غير معقول في ظل ظروف عملهم، أكد المدعى عليهم أنه:
- i. بينما استقال السيد نواب من عمله لدى المدعية في يناير من عام 2022، فلم ينضم إلى شركة إي موبيليتي سوى في أبريل من عام 2023، وفي هذه الأثناء كان يعمل سائقًا لدى شركة أوبر.
- ii. بينما استقال السيد موهان من عمله لدى المدعية في مارس من عام 2020، فلم يُعرض عليه العمل لدى شركة إي موبيليتي سوى في أبريل من عام 2023 ولم يقبل هذا العرض بعد. وفي غضون ذلك كان يعمل لدى شركة غير ذات صلة.
- iii. انتقلت السيدة بياريس من المدعية إلى كفالة شركتها الشقيقة اكسلسيور في 19 أكتوبر 2020، وعلى الرغم من أنها استقالت ظاهريًا من عملها لدى المدعية في يوليو 2022، إلا أن استقالتها الفعلية كانت في أكتوبر 2020، أي قبل أكثر من عامين من انضمامها إلى شركة إي موبيليتي في مارس 2023.
- iv. وبموجب القانون الوطني القطري (بصيغته المعدلة مؤخرًا)، يسري القيد التعاقدي من هذا النوع لمدة سنة واحدة فقط.
- 17. اعتمد المدعى عليهم، كأساس قانوني لهذا الدفاع ضد اعتماد المدعية على البنود من 13.4 إلى 13.7 من عقود العمل، على حكمين حديثين لهذه المحكمة في قضية سامية شقير ضد شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م رقم [2021] QIC (F) 13 وقضية سيد سيد ميسم علي موسفي ضد شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م رقم [2021] QIC (F) 13 وعلى الرغم من أنه يمكن تمييز الوقائع والظروف في هاتين القضيتين عن القضية الماثلة، إلا أن الأحكام الواردة في عقود العمل كانت متطابقة تقريبًا. وفي الواقع، كان البند 13 من عقد السيد موسفي مطابقًا تقريبًا لنفس البند من عقد السيد نواب. وفي كلتا القضيتين، التمس المدعيان أمرًا يعلن أنه، في ظل ملابسات تلك القضايا، كانت أحكام البنود من 13.4 إلى 13.7 من عقود العمل مع المدعي باطلة وغير قابلة للتنفيذ لكونها تتعارض مع المادة 20 من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال للعام 2020، وفي كلتا الحالتين تم منح الإقرار المطلوب من قبل هذه المحكمة.
- 18. استمدت المحكمة، للوصول إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه، المساعدة من النصوص التالية في حكم دائرة الاستئناف في قضية شديد وشركاه قطر ذرم ضد سعيد بوعياش رقم 2 (A) QIC (A) في الفقرات من 32 الله 32:

بعد ذلك نظرنا في الوثائق التي قدمها السيد كينيل [نيابة عن المدعى عليه / الموظف في تلك القضية] والتي قبلتها المحكمة وورد بيانها أدناه وكرر أمامنا عدم وجود مبرر الاستخدام الفقرة (1) من القسم 5.2 التي حظرت على المدعى عليه إبرام أي عقد عمل مع أي منافس للمدعية. قبل السيد كينيل أنه من المنطقي للمدعية فرض قيد على المدعى عليه يمنعه من استجداء الأعمال من عملاء المدعية وهو القيد الذي فرضه القسم 5.2.7. دفع السيد كينيل بأن المدعية لم تكن تملك حقًا مشروعًا في منع المدعى عليه من العمل لدى أحد المنافسين لها. ولذا فإن قيامها بذلك يعد قيد عمل غير معقول.

نحن نرى أن هذه المسألة من صلب النزاع القائم بين الطرفين. ولأجل تسويتها، يجب الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة المدعى عليه نفسه مقابل مصالح المدعية. إن قطر بلد صغير يتركز فيه جميع الأعمال تقريبًا في الدوحة. ولطالما رحبت قطر بالمواطنين الأجانب ممن ير غبون في توفير الخدمات التي قد لا تتوفر بدونهم أو التي يكون هناك عجز بها. ومن المصلحة العامة أن يُكفل لأي أجنبي يثبت عمله لدى أحد أصحاب العمل حرية متابعة توفير الخدمات من خلال العمل لدى أي صاحب عمل بديل حال انتهاء عمله الأولى. حتى إنه من مصلحة الموظف نفسه أن تُكفل له حرية القيام بذلك."

- 19. نحن ندرك حقيقة أنه يجب أن تحدد معقولية شرط القيد بالرجوع إلى وقائع كل قضية. مع ذلك، في ضوء هذه السلطات، يبدو لنا أن فرض مدة قيد على الموظف لمدة عامين، إلى جانب غرامة جزائية على عدم الامتثال، والتي تقترب من الحد غير المعقول، بمعنى أنها ستشكل ما يقرب من 400 ضعف الدخل الشهري للموظفين، هو، في ظاهر الأمر، أمر غير معقول. وحثنا السيد غوبتا ممثل المدعية، أثناء المناقشة، على أنه إذا توصلنا إلى هذا الاستنتاج، فعلينا "تقليص" مدة القيد إلى ما نعتبره مدة معقولة.
- 20. لكن هذا يثير السؤال البلاغي تقليصها إلى أي مدة؟ لقد نما إلى علمنا أنه وفقًا للقانون الوطني القطري تكون المدة القصوى المسموح به للقيد هي سنة واحدة. صحيح، كما أوضحت المدعية في ردها، أنه وفقًا للمادة 2.4 من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال لعام 2020، يُستثنى قانون دولة قطر من عقود العمل التي تنظمها هذه اللوائح. مع ذلك، نعتقد أنه يمكننا استخلاص بعض التوجيهات العامة مما يعتبر معقولاً في القانون الوطني القطري والذي يعد في نهاية المطاف أقرب سلطة قضائية إلينا. نحن ندرك أنه عند مناقشة كل هذه القضايا في المحاكمة، فقد نتوصل إلى نتيجة مختلفة، ولكن في ما يتعلق بالمواد المعروضة أمامنا، فإننا لا نقتنع بأنه حتى لو قمنا بتقليص مدة القيد المنصوص عليها في عقود العمل، فإنها ستكون لمدة تزيد على سنة واحدة وهو ما نتعامل معه في هذه القضية.
- 21. اعتمدت المدعية في أوراق ردها على حجج مختلفة تفسر سبب عدم كون مدة القيد التي تزيد على سنة واحدة غير معقولة في جميع ملابسات القضية. ومن بين هذه الحجج الاعتبارات التالية (1) أن المدعية شركة صغيرة في صناعة تنطوي على منافسة شديدة ولا يمكنها الاستمرار دون منع موظفيها السابقين من استجداء عملائها لصالح منافسيها؛ و(2) أن المدعى عليهم قد تم تدريبهم من قبلها حتى وصلوا إلى المستوى الذي يمكنهم من خلاله منافستها الآن؛ و(3) أنه كان للمدعى عليهم صلاحية الوصول إلى نظام الكمبيوتر الخاص بالمدعية مما مكنهم من تحديد موعد تجديد شهادة العملاء ومن ثم التواصل معهم نيابة عن صاحب عملهم الجديد؛ و(4) أن هناك 10 أفراد آخرين يعملون لدى المدعية ويعتمدون في معيشتهم على استمرار ها ككيان يحقق أرباحًا. نحن لسنا غير عابئين بهذه الاعتبارات وعندما يتم تقديم هذا الدليل واختباره في جلسة الاستماع الرئيسية، فقد نقتنع بأن مدة القيد لمدة سنة واحدة لم تكن غير معقولة. ولكن بالنظر إلى الدليل المعروض علينا الأن، لا يمكننا أن نجد أن الأمر كذلك.
- 22. على هذا الأساس، سيكون القيد المطلوب فرضه على السيد نواب والسيد موهان غير معقول. فقد تركا عملهما لدى المدعية قبل أكثر من عام من انضمامهما إلى شركة إي موبيليتي. وتدعي المدعية، في ما يتعلق بالسيدة بياريس، بأنها تركت العمل قبل أقل من عام من انضمامها إلى شركة إي موبيليتي. ولكن السيدة بياريس تقول إنها عملت في غضون ذلك لدى شركة اكسلسيور وهي شركة مختلفة، وإن كانت شركة شقيقة للمدعية. ومن الواضح أننا لسنا في وضع يسمح لنا بحل هذا النزاع الواقعي في هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، حتى بحسب رواية المدعية تكون السيدة بياريس تركت عملها قبل حوالي 9 أشهر من انضمامها إلى شركة إي موبيليتي وهذه مسألة أخرى موبيليتي ولا يوجد دليل على أنها استجدت بنفسها أي عملاء نيابة عن شركة إي موبيليتي. وهذه مسألة أخرى يتعين علينا حلها في المحاكمة
- 23. يستتبع ذلك، من وجهة نظرنا، أن المدعية أخفقت في إرساء قضية ظاهرة الوجاهة بأنه يحق لها الحصول على

الأمر الزجري المطلوب. وقد أثار المدعى عليهم أيضًا بعض الدفاعات الأخرى ضد تطبيق بنود عدم الاستجداء وعدم المنافسة، بما في ذلك، على سبيل المثال، أن دليل الاستجداء الذي اعتمدت عليه المدعية نتج عن تواطؤ بين المدعية والعميل المعني. ولكن في ضوء النتائج التي توصلنا إليها سابقًا، ليس من الضروري بالنسبة لنا النظر في هذه الدفاعات الأخرى.

- 24. يقودنا هذا إلى اعتماد المدعية على أحكام عدم الإفصاح المنصوص عليها في عقد العمل. وليس هناك ما يشير إلى أن هذه الأحكام غير معقولة. من ناحية أخرى، ومما لا يثير الدهشة، لم تكن المدعية قادرة على تقديم دليل مباشر على الإفصاح الفعلي عن معلوماتها السرية إلى شركة إي موبيليتي من قبل المدعى عليهم الأفراد الثلاثة. وتستند قضيتها إلى استنتاجات مفادها أن المدعى عليهم الأفراد يجب أن يكونوا قد أفصحوا عن معلومات سرية تخصها لصاحب العمل الجديد، وهو شركة إي موبيليتي. ويُستخلص هذا الاستنتاج، كما تزعم المدعية، من الصياغة المتطابقة تقريبًا في المواقع الإلكترونية للشركتين، والملفات التعريفية على موقع لينكد إن، والعروض المقدمة للعملاء، والمواد التسويقية للشركتين.
- 25. تعتمد الحجة الأولى للمدعى عليهم بشأن سبب عدم إمكانية استخلاص هذه الاستنتاجات على القول بأن أوجه التشابه هذه متوقعة في المواد المتعلقة بالأنشطة التجارية المتضمنة في نفس الصناعة وأنه في أي حال، يتوفر تنسيق المواد المشكو منها على موقع جوجل ويمكن لأي شخص تنزيله. لكن في هذه المرحلة من الإجراءات، لم نقتنع بهذه الحجج. ونتفق مع رد المدعية بأنه في ظاهر الأمر، فإن أوجه التشابه في المواقع الإلكترونية، والملفات التعريفية على موقع لينكد إن، والمواد التسويقية الأخرى للشركتين التي كشفت عنها المقارنات التي قدمتها المدعية، قريبة جدًا من أن تُنسب إلى محض الصدفة. ومن المحتمل أن يكون شخص ما قد نسخ المواد الخاصة بالمدعية نيابة عن شركة إي موبيليتي.
- 26. لكن يبدو أن الرد الإضافي للمدعى عليهم على قضية المدعية المستندة إلى عدم الإفصاح قائم على أساس أكثر ثباتًا. وهو يعتمد على عدم وجود أي صلة واضحة بين المدعى عليهم الأفراد الثلاثة، من ناحية، وأوجه التشابه في مواد شركة إي موبيليتي المعترض عليها من ناحية أخرى. وأشار المدعى عليهم في هذا الصدد إلى ما بلى:
- i. تم إنشاء موقع شركة إي موبيليتي الإلكتروني بواسطة مطور في الهند في أكتوبر 2022، وكان ذلك قبل انضمام أي من المدعى عليهم الأفراد إلى الشركة.
 - ii. بدأت شركة إي موبيليتي في أغسطس 2022 بموظفين غير المدعى عليهم الثلاثة.
 - iii. انضم المدعى عليهم الثلاثة إلى الشركة بعد ذلك بأكثر من ستة أشهر.
- 27. صحيح أن الاستنتاجات الواقعية لا تحتاج إلى دعم بأدلة مباشرة. ويمكن أيضًا تأسيسها عن طريق الاستدلال عليها من الوقائع الثابتة. ولكن من حيث المبدأ، لا يمكن للاستدلال أن يدعم الاستنتاج الواقعي إلا إذا كان هذا هو الاستدلال الأكثر ترجيحًا أو احتمالًا من تلك الوقائع. وفي ملابسات القضية التي نعرفها في هذه المرحلة، لا نقتنع، على أساس التوازن، بأن أوجه التشابه التي تعتمد عليها المدعية مستمدة من مدخلات المدعى عليهم الأفراد. فربما تكون قد نتجت أيضًا عن دراسة لمواد المدعية من قبل بعض الموظفين الآخرين الذين انضموا إلى شركة إي موبيليتي قبل المدعى عليهم. ونحن لا نستبعد احتمال أنه بعد الإفصاح عن المستندات من قبل المدعى عليهم وبعد اختبار شهادتهم في جلسة الاستماع الرئيسية في 8 و 9 أكتوبر 2023، قد المدعى عليهم قد أفصحوا بالفعل عن معلومات سرية للمدعية إلى شركة إي موبيليتي. ولكن في هذه المرحلة لا يمكننا أن نخلص إلى استنتاج ظاهر الوجاهة بأن هذا ما حدث على الرغم من الشكوك التي قد تنشأ بحدوث ذلك.
- 28. يترتب على ذلك، من وجهة نظرنا، أن المدعية لم تثبت بشكل ظاهر الوجاهة أن المدعى عليهم قد تصرفوا بما ينتهك أحكام عدم الإفصاح الواردة في عقود عملهم.
- 29. تستند قضية المدعية ضد شركة إي موبيليتي إلى أساس مختلف إلى حد ما. ونظرًا لعدم وجود اتفاق مع المدعية، لا يمكن أن تكون شركة إي موبيليتي مسؤولة تجاهها على أي أساس تعاقدي. وفي مرافعاتها، يبدو أن المدعية تعتمد على مزاعم واسعة النطاق لانتهاك حقوق التأليف والنشر، وحماية العلامات التجارية، والمنافسة غير العادلة وما شابه ذلك في قضيتها ضد شركة إي موبيليتي. ولكن هذه الأسباب لم يتم متابعتها في المناقشة.

- 30. على أي حال، لا نعتقد أنه سيكون لدينا اختصاص للنظر في أي دعاوى من هذا النوع. فكما هو موضح في المقدمة، يقتصر اختصاص هذه المحاكم بشأن شركة إي موبيليتي في رأينا على الدعاوى المرتبطة بتلك المرفوعة ضد المدعى عليهم الأفراد أو الناشئة عن العقود المبرمة بينهم وبين المدعية. ومن شأن ذلك أن يستبعد الدعاوى المرفوعة ضد شركة إي موبيليتي بناءً على أسباب مثل انتهاك حقوق التأليف والنشر أو انتهاك العلامة التجارية من اختصاصنا القضائي.
- 31. وفقًا لذلك، وعلى النحو الذي نراه في سياق هذه القضية، يقتصر اختصاص هذه المحكمة في الإجراءات المرفوعة ضد شركة إي موبيليتي على دعوى تستند إلى الخطأ الفادح في الاستدلال على العلاقات التعاقدية المرفوعة ضد شركة إي موبيليتي على دعوى تستند إلى الخطأ الفادح في الاستدلال على العلاقات التعاقدية التي أصبحت راسخة في الاختصاصات القضائية للقانون العام وقد أقرتها هذه المحكمة مؤخرًا من حيث المبدأ بها في هذا الخطأ من قبل اللجنة القضائية لمجلس اللوردات في قضية شركة أو بي جي ليمتد ضد آلان رقم 20 إلى 44. وقد طبق اللورد هودمان في الفقرات من 30 إلى 44. وقد طبق اللورد هودج، الذي يشغل حاليًا منصب نائب رئيس المحكمة العليا في المملكة المتحدة، هذه المبادئ عندما كان ضمن المحكمة المدنية العليا في اسكتلندا في قضية مجموعة جلوبال ريسورس ضد ماكاي رقم 2001] (2004] المحكمة المدنية العليا في المكتلندا في قضية مجموعة جلوبال ريسورس ضد ماكاي رقم 2004] وويلز في قضية كاواسكي كيسن كيشي ضد جيمز كيميول ليمتد رقم 33 ECWCA Civ وويلز في قضية كاواسكي كيسن كيشي ضد جيمز كيميول ليمتد رقم 33 ECWCA Civ أي يجب أن يكون هناك الفقرات من 20 إلى 21. وجاءت العناصر الخمسة التي أوردها على النحو التالي: (1) يجب أن يكون هناك خرق للعقد من قبل "ب"؛ و(2) يجب أن يحث "أ" "ب" على إنهاء عقده مع "ج" بإقناعه أو تشجيعه أو مساعدته في القيام بذلك؛ و(3) يجب أن يكون "أ" على علم بالعقد وأن يعلم أن سلوكه سيكون له هذا الأثر؛ و(4) يجب أن ينوي "أ" التسبب في الإخلال بالعقد إما كغاية في حد ذاته أو كوسيلة لتحقيق غاية أخرى؛ و(5) إذا كان لدى "أ" مبرر قانوني لحمل "ب" على إنهاء عقده مع "ج"، فقد يو فر ذلك دفاعًا ضد المسؤولية.
- 32. إن العنصر الرئيسي لهذا الخطأ، كما يتضح من عرض اللورد هودج، هو خرق العقد من قبل "ب"، وهم المدعى عليهم الثلاثة في هذه الحالة. ونظرًا لأننا وجدنا أن المدعية قد أخفقت في إثبات مثل هذا الخرق، فيجب أن تخفق الدعوى المرفوعة ضد شركة إي موبيليتي أيضًا. ونرى أن توازن الملاءمة لا يصب في مصلحة أي من الجانبين. ولكن نظرًا لأننا وجدنا أن المدعية قد أخفقت في إرساء حق ظاهر الوجاهة، فسيتم إلغاء الأمر الممنوح في 1 يونيو 2023.
- 33. في ما يتعلق بمسألة تكاليف هذا الطلب، نرى أنه من المناسب التوجيه بأن يتم البت في هذه التكاليف في القضية الرئيسية.
 - 34. هذه هي أسباب الأمر الذي نصدره.

وبهذا أمرت المحكمة،



[توقّيع]

حضرة القاضي فريتز براند

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المدعية السيد عمار غوبتا والسيد براناف تانوار والسيد أكشاي شنكار من السادة شركة Sagar Associates (نيودلهي، الهند).

مثّل المدعى عليهم السيدة شيجا أنيس والسيد أنيس كريم من شركة Fidedigno Advisory Services WLL ((نيو دلهي، الهند).